

Law No (4) of 2014

On amending Law No. (2) of 2014

We, Saud Bin Saqr Bin Mohammed Al Qasimi,
Ruler of Ras Al Khaimah

After perusal of Law No. (1) of 2012 on Organizing
Department of Civil Aviation in Ras Al Khaimah
Emirate;

And Law No. (2) of 2014 on Amending Law No. (1) of
2012;

And based on what public interest requires;

have promulgated the following law:

Article 1

The third paragraph of the second article of Law No.
(2) of 2014 shall be amended by adding clause (9) to
paragraph (D) thereof to be read along the
remaining clauses thereof as follows:

9- Despite what had been stated in the two clauses 7 and
8 of this paragraph, the Committee, before the
expiration of the extended period stipulated in clause
7/D of this paragraph, is entitled to submit a written

قانون رقم (4) لسنة 2014

بشأن تعديل القانون رقم (2) لسنة 2014

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2012
بشأن تنظيم دائرة الطيران المدني في إمارة رأس
الخيمة،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2014 بشأن
تعديل القانون رقم (1) لسنة 2012،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

فقد أصدرنا القانون التالي:

المادة 1

تُعدل الفقرة الثالثة من المادة الثانية من
القانون رقم (2) لسنة 2014 وذلك بإضافة
البند (9) إلى الفقرة (د) منها وتُقرأ مع باقي
بنودها وذلك على النحو التالي:

9- على الرغم مما ورد في البندين 7 و 8 من
هذه الفقرة فيحق للجنة وقبل انتهاء مدة
التمديد المنصوص عليها في البند 7/د من

request to President of the Department indicating therein the progress of the report and their need to get sufficient time to complete it along with stating reasons and justifications of the request. If President of the Department is satisfied by these reasons and justifications, he may grant the Committee, by resolution issued by him, an additional period not exceeding three months, as date of expiry of the period mentioned in the seventh clause of this paragraph.

Article 2

This Law shall come into force as date of its promulgation and be published in the Official Gazette.

Saud Bin Saqr Bin Mohammed Al Qasimi,

Ruler of Ras Al Khaimah

Promulgated by us on this day fifteenth of Safar 1436 H.

Corresponding to seventh day of December 2014G.

هذه الفقرة أن تتقدم لرئيس الدائرة بطلب خطي مُبين به ما تم إنجازه من التقرير وحاجتهم للحصول على مدة كافية لإتمامه مع بيان أسباب ومبررات الطلب. ولرئيس الدائرة إذا قنع بهذه الأسباب والمبررات أن يمنح اللجنة بموجب قرار يصدره بذلك مدة إضافية لا تتجاوز ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من انتهاء المدة المُشار إليها في البند السابع من هذه الفقرة.

المادة 2

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي

حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الخامس عشر من شهر صفر لسنة 1436 هـ

الموافق لليوم السابع من شهر ديسمبر لسنة 2014 م